



تقديم

لقد تزايد الاهتمام بجودة التعليم العالي مع ظهور متغيرات عالمية جديدة تؤثر بدرجة كبيرة على المنافسة وانطلاقا من أن كلية العلوم تسهم في تحقيق إستراتيجية جامعة المنيا نحو إنتاج المعرفة وإعداد الفرد المسلح بالمعلومات والمهارات والقدرة على الابتكار، فإن اللائحة الجديدة للكلية تراعى ذلك بتوفير برامج دراسية حديثة ومتطورة تتنوع ما بين الأساسية والتخصصية والتطبيقية ومزدوجة التخصص ، وتتبنى تطبيق نظام الساعات المعتمدة لضمان جودة العملية التعليمية ولتحقيق قدر أكبر من ديمقراطيتها ، مما يحق إستراتيجية الجامعة من تحقيق رسالتها كجامعة في صعيد مصر والوصول إلى مكانة مرموقة بين جامعات العالم

أنشئت الكلية بالقرار الجمهوري رقم 185 لسنة 1973 م كأحدى كليات جامعة أسيوط (فرع المنيا) حتى استقلت جامعة المنيا في عام 1976 م وقد شهدت الكلية منذ إنشائها حتى الآن تطورات هامة في أقسامها العلمية وبرامجها الأكاديمية وتوجهاتها العامة ، فقد بدأت الكلية في سنتها الأولى بعدد سبعة أعضاء هيئة تدريس ينتمون إلى قسمي الجيولوجيا والكيمياء وكان أعضاء هيئة التدريس للأقسام الأخرى ينتدبون للعمل بالكلية من جامعات أخرى لسد العجز في أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، وفي عام 2007م وصل أعضاء هيئة التدريس بالكلية إلى (195) عضوا وقد تطورت أعداد الطلاب في الكلية من 156 طالب وطالبة بالفرقة الأولى

للعام الجامعي 75/74 إلى 571 طالب وطالبة بالفرقة الأولى في العام الجامعي 2008/2007 هذا بالإضافة إلى طلاب الفرقة الثانية والثالثة والرابعة الذي وصل عددهم إلى 723 طالب وطالبة في العام الجامعي 2008/2007 ليصبح عدد طلاب الكلية 1294 طالب وطالبة وقد شهد العام الجامعي 78/77 منح أول دفعة من خريجي الكلية والتي بلغ عددهم 74 طالب وطالبة درجة البكالوريوس في العلوم ولقد وصل عدد خريج الكلية حتى العام الجامعي 2007/2006 حوالي 2106 طالب وطالبة وبعد استقرار الكلية في المنشآت الجامعية للمبنى الدائم للجامعة في العام الجامعي 1981/1980 م ، وتوفير عدد من المختبرات التخصصية مع مستلزماتها من تجهيزات ومعدات علمية متقدمة ، ازداد اهتمام الكلية بالبحث العلمي كأحد المكونات الرئيسية لنشاطها الأكاديمي ، ولأسرة الكلية من أعضاء هيئة التدريس إسهامات مرموقة من خلال بحوثهم المنشورة في مختلف الدوريات العلمية الدولية والإقليمية والمحلية المتخصصة تغطي مختلف مجالات العلوم الأساسية وما يرتبط من تخصصات تطبيقية

ومن منظور ديناميكية العمل الجامعي وضرورة تطوره المستمر، تتابع الكلية باهتمام الاتجاهات المستقبلية التالية :

- 1- التطوير المستمر للبرامج الأكاديمية التي تطرحها الكلية بما يحقق مداومة الارتقاء الكيفي بمستواها، واستمرار برامج جديدة في بعض المجالات والتخصصات التي تحتاجها مختلف مؤسسات الدولة .
- 2- تطوير العملية التعليمية في اتجاه تحديث طرق التعلم والتعليم .
- 3- الاستمرار في إنشاء معامل بحوث متخصصة وتحديث المعامل البحثية بأقسام الكلية المختلفة .



- 4- تطوير وتنشيط العلاقة بين الجامعة والمجتمع ممثلة في مراكز الخدمات والإنتاج بمحافظة المنيا في مجالات بحوث العلوم الأساسية والتطبيقية والتأكيد على دور الكلية كبيت للخبرات الاستشارية والفنية في تلك المجالات .
- 5- تنشيط ودعم برامج رفع المستوي كفاءة معلمي المراحل التعليمية قبل الجامعية التي تنظمها الكلية في مختلف التخصصات العلمية .
- ولما كان الهدف الرئيسي الذي تكونت من أجله أقدم الجامعات في العلم، هو زيادة المعرفة الإنسانية بالتعلم والتعليم والبحث العلمي ، لذلك فإن الهدف الأساسي لكلية العلوم هو إنماء المعرفة الإنسانية بالبحث عن الجديد في الطبيعة الأساسية ، ولهذا فقد أخذت الكلية علي عاتقها أن تؤهل الطالب ليخدم بعد تخرجه المجتمع في كل مجالات تخصصه بالعمل في مؤسسات الدولة .

عميد الكلية

أ.د. عواد فرغل احمد

مواد اللانحة

مواد اللانحة لكلية العلوم جامعة المنيا

للعمل بنظام الساعات المعتمدة

مادة (1) : تتكون كلية العلوم جامعة المنيا من الأقسام العلمية التالية:

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| 1- قسم الرياضيات | 5- قسم علم الحيوان والحشرات |
| 2- قسم الفيزياء | 6- قسم الجيولوجيا |
| 3- قسم الكيمياء | 7- قسم علوم الحاسب |
| 4- قسم النبات والميكروبيولوجي | |

مادة (2) : تمنح جامعة المنيا بناء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية التالية:
(أ): درجة البكالوريوس فى العلوم (تخصص منفرد) فى التخصصات التالية:

رياضيات	ميكروبيولوجي
رياضيات/احصاء	علم الحيوان
فيزياء	علم الحشرات
كيمياء	الجيولوجيا
كيمياء التطبيقية	الجيوفيزياء
كيمياء البيئية	جيولوجيا البترول
علم النبات	علوم الحاسب

ويجوز أن تنشأ بالكلية تخصصات منفردة أخرى بعد موافقة مجلسى القسم والكلية وإعتماد مجلس الجامعة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات .

(ب) : درجة البكالوريوس (تخصص مزدوج) فى التخصصات التالية:

رياضيات- علوم حاسب	مياء-نبات
حصاء- علوم حاسب	مياء- ميكروبيولوجي
رياضيات- فيزياء	مياء- علم الحيوان
بزياء- كيمياء	كيمياء- علم الحشرات
بزياء- جيولوجيا	كيمياء- جيولوجيا
بزياء - علوم حاسب	

ويجوز أن تنشأ بالكلية تخصصات مزدوجة أخرى بعد موافقة مجلسى القسم والكلية وإعتماد مجلس الجامعة وفقاً



لأحكام قانون تنظيم الجامعات .

(ج): درجة البكالوريوس فى العلوم (تخصص بينى) فى التخصصات التالية:
1- الكيمياء الحيوية
2- العلوم البيولوجية
3- العلوم البيئية

ويجوز أن تنشأ بالكلية تخصصات بينية أخرى بعد موافقة مجلسى القسم والكلية وإعتماد مجلس الجامعة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات .

مادة (3) : نظام الدراسة المتبع فى الكلية هو نظام الساعات المعتمدة فى إطار الفصل الدراسى .

مادة (4) : مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم تخضع للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشمل المستوى الواحد فصلين دراسيين أولهما فى الخريف ، والآخر فى الربيع. ويسمح للطالب الذى تمتد فترة دراسته أكثر من أربعة سنوات أن يتخرج، إذا حقق متطلبات التخرج فى أى من هذين الفصلين .

مادة (5) : يتكون الفصل الدراسى المعتاد من سبعة عشر أسبوعاً موزعة على النحو التالى :

- أ- فترة التسجيل مدتها أسبوع واحد .
- ب- فترة الدراسة تمتد أربعة عشر أسبوعاً .
- ج- فترة الإمتحانات فى نهاية الفصل، مدتها أسبوعين .

مادة (6) : يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على فتح فصل دراسى صيفى مكثف مدته 8 (ثمانية) أسابيع شاملة التسجيل والإمتحانات بحد أقصى 8 ساعات معتمدة.

مادة (7) : معيار الساعة المعتمدة :

- أ - بالنسبة للمحاضرات النظرية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسى الواحد
- ب- بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها من 2 إلى 3 ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسى الواحد .

مادة (8): متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم هى 140 ساعة معتمدة توزع وفقاً لما يلى :

1- متطلبات الجامعة : 8 ساعات معتمدة توزع على النحو التالى :

6 ساعة معتمدة إجبارية .

2 ساعة معتمدة إختيارية .

2- متطلبات الكلية : 30 ساعة معتمدة وتشمل :

18 ساعة معتمدة إجبارية .

12 ساعة معتمدة إختيارية تخدم التخصص تحدها الكلية.

3- متطلبات التخصص:

أ- متطلبات التخصص لنيل درجة البكالوريوس (تخصص منفرد) هى 102 ساعة معتمدة يحددها القسم التابع له مادة التخصص المنفرد مقسمة الي 69 ساعة معتمدة للمقررات الإجبارية, 33 ساعات معتمدة للمقررات الأختيارية.

ب- متطلبات التخصص لنيل درجة البكالوريوس (تخصص مزدوج) هى 51 ساعة معتمدة فى كل من فرعى التخصص المزدوج يحددها كل من القسمين المعنيين (33 إجبارى + 18 إختيارى) .

ج- متطلبات التخصص لنيل درجة البكالوريوس (تخصص بينى) هى 102 ساعة معتمدة توزع بين التخصصات المشاركة وبما يخدم البناء المعرفى للتخصص.

د-يودى كافة طلاب الكلية بعد إجتيازهم 100 ساعة معتمدة تدريبات تطبيقية لمدة 6 أسابيع فى شركات أو مصانع أو هيئات ذات صلة بالتخصص, أو بالكلية إذا تعذر إيجاد موقع خارجها وذلك بدون إحتساب ساعات معتمدة. ويختار المرشد الأكاديمي الوقت المناسب للتدريب خلال الأجازات الصيفية.

هـ - يجوز أن تتضمن بعض المقررات رحلات علمية أو حقلية تخدم مجال التخصص .

مادة (9) : القبول ، التسجيل الأكاديمى والعبء الدراسى :

أولا القبول :

أ- تقبل كلية العلوم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (الشعب العلمية) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ب- يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير عام جيد جداً على الأقل من كليات أخرى للدراسة بالكلية وذلك بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة ، وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن أربعة فصول دراسية بواقع 50% من عدد الساعات المعتمدة .

ثانياً التسجيل الأكاديمى:

يشرف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على تنفيذ قواعد التسجيل وإجراءاته واعداد القوائم لكل من المجموعات الدراسية، الجدول الدراسى، توزيع الطلاب على السادة المرشدين الأكاديميين، تجهيز بطاقات المقررات للطلاب وهى عبارة عن البطاقات المنفردة لكل مقرر بالإضافة إلى البطاقات الإجمالية لكل طالب، على أن تسجل البيانات الأكاديمية فى سجلات خاصة معتمدة . ويتم الانتهاء من تسجيل الطلاب فى الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسى .



ب- تقدم الكلية المقرر الدراسي في مجموعة دراسية او اكثر حسب مجريات التسجيل بحيث لا يتجاوز عدد الطلبة المسجلة في المجموعة 50 طالب وطالبة ولا يقل عن 5 طالب وطالبة في المستويين الاول والثاني ويمكن التجاوز عن هذه الاعداد بموافقة مجلس الكلية .

ج- يجوز للطلبة التسجيل المبكر وذلك بعد إعلان نتيجة نهاية فصل الربيع.

- يراعى عند تسجيل مقرر ما نجاح الطالب فى المتطلب السابق إن وجد .

د- يجوز للطالب الذى لم يتمكن من التسجيل لأسباب قهرية تقرها لجنة شئون الطلاب ويوافق عليها مجلس الكلية أن يسجل تسجيلًا متأخرًا خلال الفترة الإضافية للتسجيل (الأسبوع الثانى).

- عند تسجيل مقرر مقال أو بحث فى التخصصات المزدوجة يترك للطالب حرية الاختيار بين أحد فرعى التخصص .

ثالثاً الإرشاد الأكاديمى:

يخصص لكل طالب مرشد أكاديمى، مهمته توجيه الطالب دراسياً ومساعدته على اختيار المواد مع تحديد عدد الساعات التى يسجل فيها وفقاً لظروفه وقدراته واستعداداته، ومساعدته على حل المشكلات التى قد تعترضه أثناء الدراسة. وتخصص بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات اللازمة عنه والنتائج التى حصل عليها، كما يقوم بمراجعة المواد التى يسجل فيها الطالب فى كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية .

رابعاً العبء الدراسى:

1 يسمح للطالب بالتسجيل فيما لا يقل عن 12 ساعة معتمدة ولا يزيد على 18 ساعة معتمدة لكل فصل دراسي . ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ- يمكن للطالب المتفوق (الذى له معدل تراكمي 3 فأكثر) أن يضيف إلى ذلك ساعتين معتمدتين فى الفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى 8 ساعات معتمدة طوال فترة الدراسة فى مقررات إضافية اختيارية من متطلبات التخصص بأقسام الكلية المختلفة ، على ان يضاف تقديره فيها إلى معدله التراكمي ولايجوز أن يكون مقرر إختياري متطلباً لمقرر آخر.

ب- يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسى فى الفصل الدراسى الأخير للطالب بحد أقصى أربع ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج .

ج- يسمح للطالب الذى له معدل تراكمي أقل من (2) بالتسجيل فى حدود 12 ساعة معتمدة فى الفصل الدراسى .

د- يجوز أن يعفى الطالب المحول من جامعة أخرى معترفاً بها من بعض مقررات المستويين الأول والثانى إذا ثبت أنه قد درس ونجح فى مقررات تعادلها فى الجامعة المحول منها ويكون الإعفاء بقرار من مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ولا يجوز الإعفاء من أجزاء من مقررات المستويين الأول والثانى .

مادة (10) : الإضافة ، الحذف ، الانسحاب وتعديل المسار:

أ- يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي أن يضيف أو يحذف مقرراً أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع فقط من الدراسة وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (8) .

ب يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر حتى نهاية الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي . ويُسجل هذا المقرر فى سجل الطالب الأكاديمي بتقدير "منسحب" بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب . وتعرض حالات الانسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم والطلاب للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (8) .

ج يجوز للطالب تعديل مسار تخصصه بشرط استكمال متطلبات التخصص المرغوب فيه وعدم احتساب الساعات المعتمدة التى اجتازها الطالب من قبل ولا تقع فى مجال متطلبات التخصص الجديد . وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ولجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية على هذا التعديل.

مادة (11) : المواظبة:

أ- يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب فى بدء كل محاضرة نظرية أو فترة عملية فى سجل معد لذلك من قبل شئون الطلاب ويسلم هذا السجل فى نهاية الفصل الدراسي إلى إدارة شئون الطلاب .

ب- عند تجاوز الطالب نسبة غياب 10% من ساعات المقرر يقوم أستاذ المقرر بإخطار إدارة شئون الطلاب لتوجيه الإنذار الأول للطالب .

ج- عند تجاوز الطالب نسبة غياب 20% من ساعات المقرر يقوم أستاذ المقرر بإخطار إدارة شئون الطلاب لتوجيه الإنذار الثانى والنهائى للطالب .

د- إذا زادت نسبة الغياب عن 25% من مجموع ساعات المقرر وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شئون الطلاب ويعتمده مجلس الكلية، يسجل للطالب تقدير "محروم" فى المقرر وتدخل نتيجة الرسوب فى حساب المعدل التراكمي للطالب .

هـ - إذا زادت نسبة الغياب عن 25% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية ، يسجل للطالب تقدير منسحب .

مادة (12): التقييم

يتم تقييم إمتحان كل مقرر بواقع 100 درجة لكل مقرر وتوزع درجات المقرر على النحو التالى :

1- المقررات التى لا تتضمن جزءاً عملياً

أ- 20% من الدرجة الكلية للمقرر للأعمال الفصلية .

ب- 30% من الدرجة الكلية للمقرر لإختبار منتصف الفصل الدراسي ويسمح للطالب

بالإطلاع على أوراق الأجابة بعد تصحيحها طبقاً للقواعد والضوابط التى يقرها مجلس الكلية .

ج - 10% من الدرجة الكلية للمقرر لإختبار نهائى شفهي .



د - 40% من الدرجة الكلية للمقرر للاختبار التحريري النهائي ويعقد في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي بموجب جدول تعده إدارة شئون الطلاب ويقره مجلس الكلية ويعلن على الطلاب .

2- المقررات التي تتضمن جزءاً عملياً

- أ- 10% من الدرجة الكلية للمقرر للأعمال الفصلية .
ب- 10% من الدرجة الكلية للمقرر لإختبار منتصف الفصل الدراسي .
ج- 30% من الدرجة الكلية للمقرر للاختبار العملي النهائي .
د - 10% من الدرجة الكلية للمقرر لإختبار شفهي نهائي .
هـ - 40% من الدرجة الكلية للمقرر للاختبار التحريري النهائي ويعقد في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي بموجب جدول تعده لإختبار إدارة شئون الطلاب ويقره مجلس الكلية ويعلن على الطلاب .

3- المقررات العملية المنفصلة

- أ- 25% من الدرجة الكلية للمقرر للأعمال الفصلية .
ب- 25% من الدرجة الكلية للمقرر لأختبار منتصف الفصل الدراسي .
ج- 50% من الدرجة الكلية للمقرر للاختبار العملي النهائي .
4- مقرر المقال والبحث
أ- 50% من الدرجة الكلية للمقرر للأنشطة المختلفة التي يقوم بها الطالب خلال دراسته للمقرر.
ب- 50% من الدرجة الكلية للمقرر لجلسة المناقشة .

مادة (13): الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقدير

(1) تقدر الدرجات والنقاط التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي على النحو التالي:

الدرجة	عدد النقاط	الرمز	التقدير
من 90-100%	4	A	ممتاز
من 85->90%	3.7	A-	
من 80 - >85%	3.3	B+	جيد جدا
من 75 > - 80%	3	B	
من 70 - >75%	2.7	B-	جيد
من 65 - >70%	2.3	C+	
من 60 > - 65%	2	C	مقبول
من 56 > - 60%	1.7	C-	
من 53 - >56%	1.3	D+	مقبول مشروط
من 50 > - 53%	1	D	

راسب	F	صفر	> 50%
غائب	F	صفر	-

2- تكون الإمتحانات الفصلية والنهائية للمقرر من خلال لجنة مشكلة من القائمين على تدريسه، ويتولى منسق المقرر تنظيم الإمتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الإمتحانات و يعتبر الطالب الغائب فى الإمتحان النهائى غائباً فى المقرر .

3- يجوز أن تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم اكمال متطلباتها لأسباب قهرية (عدم دخول الطالب الامتحان النهائي لمقرر لعذر مقبول) بعد عرضها على مجلس الكلية ولمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد، ويعطى الطالب فى هذه الحالة تقدير غير مكتمل (IC) . وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر فى الفترة التى يعقد بها الامتحان النهائي للمقررات غير المكتملة، وهى الأسبوع الأول من الفصل الدراسى التالى مباشرة، يعتبر الطالب راسبا ويرصد له التقدير راسب.

4- إذا تكرر رسوب الطالب فى مقرر ما، يكتفى باحتساب الرسوب مرة واحدة فقط فى معدله التراكمي ولكن تسجل عدد المرات التى أدى فيها إمتحان هذا المقرر فى سجله الأكاديمي وتحسب درجة النجاح التى حصل عليها عند اجتياز الإمتحان .

5- المعدل الفصلي: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط فى الفصل الدراسى الواحد ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلى :

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر فصلى} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات فى الفصل}}$$

6- المعدل التخصصي: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط فى مقررات التخصص خلال الفصول الدراسية ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلى :

$$\text{ل التخصصي} = \frac{\text{ع حاصل ضرب نقاط مقررات التخصص} \times \text{عدد ساعاتها المعتمدة}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التى تم دراستها}}$$

7- المعدل التراكمى العام : هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلى :

$$\text{المعدل التراكمي العام} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التى تم دراستها}}$$



8- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج هو حصول الطالب على معدل تراكمي (2) على الأقل .

9- تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى ينهي دراسته في الكلية في عضوية المدة الاعتبارية للتخرج (ما بين 7 إلى 9 فصول دراسية اعتيادية) بشرط الا يقل معدله التراكمي الالفعلي عن 3 نقاط في أي فصل دراسي وأن يكون معدله التراكمي العام 3.33 على الأقل .

مادة (14): الإنذار الأكاديمي والنقل وإيقاف القيد وإلغاء القيد :

- 1- إذا حصل الطالب في أي فصل دراسي على تقدير تراكمي أقل من (2) ينذر الإنذار الأول .
- 2- إذا أستمر معدل الطالب أقل من (2) يوجه إليه إنذاراً "ثانياً" ويمكنه عندئذ التسجيل لأقل من 9 ساعات معتمده لتحسين معدله , وإذا أستمر معدل الطالب أقل من (2) يوجه إليه إنذاراً " ثالثاً" وأخير فإذا ظل معدله أقل من (2) يفصل الطالب من الكلية (يتم إلغاء قيده) أو يسمح له بتغيير مساره بعد موافقة مجلس الكلية .
- 3- يعتبر الطالب في المستوى الثاني إذا اجتاز ما لا يقل عن 18 ساعة معتمدة ويقيد في المستوى الثالث إذا اجتاز ما لا يقل عن 42 ساعة معتمدة ويقيد في المستوى الرابع إذا اجتاز ما لا يقل عن 66 ساعة معتمدة من ساعات التخصص المنفرد أو موزعة بالتساوي بين فرعي التخصص المزدوج . ولا تحتسب متطلبات الجامعة ضمن هذه الساعات .
- 4- إيقاف القيد : يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لوقف قيده لفصل دراسي واحد ويحد أقصى أربعة فصول دراسية منفصلة أو متصلة وذلك لأسباب قهرية يوافق عليها مجلس الكلية .
- 5- يلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفة تخل بالأداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات .

مادة (15) :

- تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها . وتطبق فور سريانها على
- أ- الطلاب المستجدين بالفرقة الأولى بالكلية .
 - ب- اما الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الأولى والمنقولين للفرق الأعلى فتطبق عليهم أحكام اللائحة الداخلية التي التحقوا في ظلها وذلك حتى تخرجهم .

مادة (16) : نظام الإستماع :

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام العلمية المختصة بأن يقبل طلاب من جامعات أخرى للتسجيل كمستمعين لبعض المقررات المطروحة بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الجامعة ، وتمنح الكلية شهادة بإجتياز

هذه المقررات ولا يتبع ذلك منح أى درجة جامعية.

مادة (17) :

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

الرموز الواردة باللائحه ومدلولاتها

الرمز	الدلالة
UN	تطلب الجامعه
MA	الرياضيات
PH	الفيزياء
CH	الكيمياء
BC	لكيمياء الحيويه
BT	النبات
ZL	علم الحيوان
GL	الجيولوجيا
CS	علوم الحاسب

الأرقام الكوديه : تدل خانة المئات علة مستوى المقرر
مثال PH211 : رقم 11 يدل على مقرر أطيف ذرية وجزئييه
رقم 2 يدل على مستوى المقرر وهو المستوى الثانى